

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هجن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٣ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٤٦٠٠ ج.م (أربعة وعشرون الفا وستمئة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب نفسه .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
مين ههان ههد الفتاح الطويل هصطفى الهحاس

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هجن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

شادة ١ - هفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٦ "مصلحة الحجارى الرئيسية" باب ٣ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٧٣٠٠ جنيه (سبعة وعشرون الفا وثلاثمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .  
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
مين ههان ههد ههحم هصطفى الهحاس

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هجن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

شادة ١ - هفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (الفا جنيه) لتسوية التجاوز في البند ٣ "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤)

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
مين ههان ههان ههحم هصطفى الهحاس

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

هجن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

في الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

شادة ١ - هشترط فيمن يشغل بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أن يكون اسمه مقيدا بمجدول المحامين .

شادة ٢ - هشترط فيمن يقيد اسمه بمجدول المحامين أن يكون :

- (١) مصرىا .
- (٢) متوطنا في القطر المصرى .
- (٣) بالفا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .
- (٤) حاصللا على درجة الليسانس في القانون من كلية الحقوق المصرىه أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها ، وأن يصح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الوطنية أو المختلطة خمس سنين على الأقل .
- (٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للهنه والألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .